

Distr.: General
14 March 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتشرف بأن تقدم طيه المرفق الذي يتضمن معلومات وإيضاحات إضافية تكمل التقرير الوطني المقدم من بلغاريا عن تنفيذ القرار المذكور، الذي أحيل إلى اللجنة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتتعلق هذه المعلومات بالتشريعات البلغارية والتدابير التشريعية الأخيرة التي اتخذها البرلمان البلغاري عملاً بأحكام القرار المذكور وامتثالاً للالتزامات بلغاريا بموجب الاتفاقات الرئيسية في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

- صدقت الجمعية الوطنية لجمهورية بلغاريا في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي اعتمدها في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على الاتفاقية، المعقود في فيينا.

- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، انضمت بلغاريا، بقرار من مجلس الوزراء، إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وتؤكد بلغاريا من جديد أنها لا تملك أسلحة دمار شامل ولا تنتجها أو تنشرها داخل أراضيها. واستنادا إلى هذا البيان، فإن التقرير الوطني المقدم من بلغاريا، يتضمن معلومات تفصيلية تشمل فقط التدابير المتخذة لمنع انتشار المواد النووية والكيميائية والجرثومية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا السياق، تقدم بلغاريا معلومات مستفيضة بشأن أحكامها وتدابيرها التشريعية الراهنة في مجال مراقبة الصادرات والحماية المادية للمواد ذات الاستخدام المزدوج وأمن تلك المواد، وكذلك الجزاءات المنصوص عليها في القانون المدني والقانون الجنائي البلغاريين من أجل التعامل مع انتهاكات أحكامها المتعلقة بمراقبة الصادرات.

وبوسع بلغاريا أن تقدم نسخة باللغة الانكليزية لكلا القانونين إذا طلبت اللجنة ذلك.